E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/9
22 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة

التقرير الدوري النهائي عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، تنفيذا للفقرة ٤٢ من قرار اللجنة ١٩٩٥/٨٩

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٣
أولا - سريبرينيتسا	٤ - ٦٦	٣
ألف- ملاحظات عامة	٤ - ٦	٣
باء - الحالة في سريبرينيتسا	٧ - ٩	٤
جيم - الحالة في بوتوكاري	١٠-١٨	٥
دال - رحلة الباصات	١٩-٢٥	٦
هاء - رحلة القافلة الطبية	٢٦-٢٨	٧
واو - الرحلة مشياً على الأقدام	٢٩-٣٦	٨

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
أولا	زاي - مسألة حالات الإعدام الجماعي	٣٧-٤٤	١٠
(تابع)	حاء - مسألة الاغتصاب	٤٥	١١
	طاء - الحالة في توزلا	٤٦-٥٠	١١
	ياء - الاستنتاجات	٥١-٥٩	١٢
	كاف - التوصيات	٦٠-٦٦	١٣
ثانيا -	مفهوم المناطق الآمنة	٦٧-٩٣	١٤
	ألف - تطوير المفهوم	٦٧-٧٤	١٤
	باء - تطبيق المفهوم	٧٥-٨٦	١٦
	جيم - ملاحظات ختامية	٨٧-٩٣	١٨
ثالثا -	اجتماع سيغيد	٩٤-١٢٣	٢٠
رابعا -	استنتاجات عامة بشأن ولاية المقرر الخاص . .	١٢٤-١٢٩	٢٥

المرفقات

الأول -	رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ وجهها السيد تاديوش مازوفيتسكي إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان	٢٧
الثاني -	قائمة بجميع التقارير الدورية عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، مقدمة من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان	٢٩

مقدمة

١- في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، أبلغ السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، رئيس اللجنة بقراره الاستقالة من ولايته[١].

٢- ويقدم في هذا التقرير استنتاجاته بشأن الأحداث التي وقعت حتى تاريخ استقالته، ويعنى التقرير بالتالي بمسائل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بعد سقوط سريبرينيتسا.

٣- ويقدم هذا التقرير أيضاً تحليل المقرر الخاص لتطور وتطبيق مفهوم المناطق الآمنة، ومعلومات قدمت اليه في اجتماع عقده مؤخراً مع منظمات متنوعة من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

أولا - سريبرينيتسا

ألف - ملاحظات عامة

٤- يستند هذا التقرير إلى الاستنتاجات التي تم التوصل اليها في بعثة للمقرر الخاص إلى توزلا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، وكذلك إلى تحقيق اضطلع به موظفو مركز حقوق الإنسان بالاشتراك مع عناصر الشؤون المدنية في قوات السلام التابعة للأمم المتحدة. وشمل هذا التحقيق مقابلات مع أشخاص مشردين ومناقشات مع أفراد من منطقة توزلا، منهم ممثلون عن السلطات الكنتونية والبلدية، والمؤسسات الطبية المحلية، وأعضاء من المجتمع المحلي للصرب. كما تم الاتصال بالعديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية النشطة في المنطقة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة الأطباء بلا حدود (بلجيكا)، وبعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي، ومنبر مواطني توزلا، وجمعية مواطني هلسنكي. ووردت معلومات من عدد من الصحفيين. وبالاضافة إلى ذلك، يستند هذا التقرير إلى معلومات تم الحصول عليها في مقابلات مع عناصر حفظ السلم في قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة الذين كانوا موجودين في بوتوكاري وسريبرينيتسا عند وقوع الأحداث الوارد وصفها في التقرير.

٥- بدأت المحنة المأساوية الطويلة لمسلمي سريبرينيتسا بسقوط هذا الجيب يوم الثلاثاء الموافق ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥. واتخذ طرد السكان المسلمين بأسرهم الذين يقدر عددهم بما بين ٠٠٠ ٣٨ و٠٠٠ ٤٢ نسمة الأشكال التالية:

ذهبت مجموعة تتألف في معظمها من النساء والأطفال وبعض الرجال الذين ليسوا في سن التجنيد من سريبرينيتسا إلى مقر قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في بوتوكاري. وظلوا هناك لفترة

---

(١) يرد في المرفق الأول النص الكامل لهذه الرسالة التي تبيّن أسباب قراره.

قصيرة قبل نقلهم عنوة بالباص إلى خط المواجهة وذلك في عملية اجلاء نظمتها قوات صرب البوسنة[٢].

نقل المرضى والجرحى إلى بوتوكاري لفترة أولية أجلوا بعدها إلى خط المواجهة في قافلة طبية من مركبات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة نظمتها قوات صرب البوسنة.

شكلت مجموعة تتألف في الغالب من الرجال الذين هم في سن التجنيد طابوراً كبيراً وبدأت المشي في رحلة استغرقت، على الأقل، بضعة أيام من سريبرينيتسا إلى خط المواجهة.

٦- والوصف الوارد أدناه يبيّن تجارب أولئك الذين سلكوا هذه الطرق المختلفة خروجاً من الجيب.

باء - الحالة في سريبرينيتسا

٧- بدأ قصف جيب سريبرينيتسا الشديد يوم الخميس الموافق ٦ تموز/يوليه، وبحلول يوم الثلاثاء التالي تقدمت قوات صرب البوسنة إلى المدينة. وفي هذا الوقت، كان آلاف النساء والأطفال قد وصلوا إلى موقع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة طلباً للحماية فيه. وضم هذا الجمع عدداً قليلاً من الرجال. وتعرض هذا الموقع الذي كان يعج بالناس للقصف بعد الظهر. وكان الناس يصرخون ويبكون عند البوابة، ووردت تقارير عن وقوع اصابات وعن مقتل شخص واحد على الأقل.

٨- وجرت عملية اخلاء لهؤلاء الناس، فنقل بعضهم إلى بوتوكاري في خمس شاحنات يقودها أفراد من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، وتبعهم الباقون سيراً على الأقدام. وكان نحو ٩٥ في المائة من هؤلاء من النساء والأطفال والمسنين. ووُصفت الرحلة إلى بوتوكاري بالفوضى التامة، إذ كان الناس يتدلون من جوانب الشاحنات الممسكين بها ويتساقطون من الإعياء بسبب الحرارة وصعوبة الأحوال. كما نقل الجرحى من المستشفى إلى بوتوكاري.

٩- وورد عدد من التقارير عن قيام قوات صرب البوسنة والمدنيين الصرب بنهب منازل المسلمين على نطاق واسع في أعقاب عملية الإجلاء. وذكر أن الناس جاءوا من البلدات والقرى المجاورة لأخذ السلع والمواشي. لقد نهبت البيوت ونقلت محتوياتها في عربات. وذكر أيضاً أن بعض المنازل قد أحرقت كما دمرت المساجد.

---

(٢) عبارة "قوات صرب البوسنة" أو عبارة "سلطات الأمر الواقع لصرب البوسنة"، كلما وردت في هذا التقرير، ما لم يذكر خلافه، لا تشير إلا إلى صرب البوسنة الذين هم في خدمة إدارة الأمر الواقع العسكرية أو المدنية التي يقع مقرها في بالي، ما لم يذكر خلاف ذلك. وبصفة خاصة، لا يقصد بهما ولا يفهم منهما الإشارة إلى أي من صرب البوسنة الموالين لجمهورية البوسنة والهرسك.

جيم - الحالة في بوتوكاري

١٠- لقد فرّ نحو ٠٠٠ ٢٥ شخص من سريبرينيتسا، وبدأ وصول المجموعات الأولى منهم إلى بوتوكاري في يوم الثلاثاء الموافق ١١ تموز/يوليه. وقد آوى موقع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة نحو ٠٠٠ ٥ امرأة وطفل بينما وضع الباقون البالغ عددهم ٠٠٠ ٢٠ نسمة تقريباً في المصانع.

١١- وفي صباح يوم الاربعاء الموافق ١٢ تموز/يوليه، وصلت قوات صرب البوسنة وطوّقت الموقع بالمدفعية والدبابات. ورداً على ذلك، اتخذ أفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة مواقع حول المشردين. ووضع جيش صرب البوسنة خطة لإجلاء النساء والأطفال والمسنين والجرحى أولاً. أما الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ سنة و٦٠ سنة فقد فصلوا عن غيرهم من الذين أجلوا. وبدأ تنفيذ هذه الخطة التي استهدفت إجلاء ٠٠٠ ٢٥ نسمة في يوم الاربعاء الموافق ١٢ تموز/يوليه، واستغرق انجازها يوما ونصف اليوم، استخدم فيها ٣٠٠ باص يتسع كل واحد منها لـ ٧٠ شخصاً. ولم ينفذ اقتراح بأن يوجد في كل باص عنصر واحد من عناصر حفظ السلام في قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

١٢- ولم يشكل الرجال إلا نسبة ضئيلة من المشردين الذين فروا إلى بوتوكاري (معظم هؤلاء ليسوا في سن التجنيد)، إلا أنهم فصلوا عن بقية المجموعة على أساس مؤقت في يومي الأربعاء والخميس الموافقين ١٢ و١٣ تموز/يوليه . وذكر أن جنود صرب البوسنة جاءوا إلى المصانع التي أوى اليها المشردون وأخذوا الرجال في مجموعات صغيرة. وقد فصل رجال آخرون عن المجموعة الرئيسية عندما حاولوا الصعود إلى الباصات مع أسرهم وكان بعضهم صغيراً يبلغ ١٥ سنة من العمر وآخرون كباراً يبلغون ٧٤ سنة من العمر. ووصفت إحدى النساء كيف ضُرب أبوها بأعقاب البنادق وفُصل عنها في أثناء صعودها إلى الباص. ولم تر أباها منذ ذلك الحين. ووصف مراقب دولي أباً يحمل طفله فأخذ جنود من صرب البوسنة الأب تاركين الطفل وحيداً مع غرباء. وهؤلاء الرجال الذين فصلوا عن المجموع نقلوا بعد ذلك إلى منزل يحرسه جنود من صرب البوسنة.

١٣- ووردت أيضا روايات عن اختطاف الشابات. وذكرت حالة اختطاف ما بين ٨ و٩ نساء. غير أنه لم تتوفر أسماء المفقودات.

١٤- وقد مارس جنود صرب البوسنة العنف الجسدي ضد المشردين مما أدى في الحالات البالغة إلى الوفاة. وقد وصف مراقب دولي إعدام رجل مدني بالقرب من مكان وقوف الباصات. فقد شاهد الضحية يُفصل بالقوة عن مجموعة كبيرة من الناس. وبعد ذلك بوقت قصير سمع صرخات، ولدى التقصي شاهد جندياً من صرب البوسنة يطلق النار على رأس الرجل. وقد شاهد مراقب دولي آخر الحادث نفسه.

١٥- ويذكر شهود دوليون آخرون أنهم شاهدوا أحداثاً وسمعوا عن أُخرى تحملهم على استنتاج وقوع إعدامات. ويصف أحدهم مشاهدته رجلاً يضرب بأعقاب البنادق ثم يُجر إلى أحد البيوت. وسمع بعدئذ طلقة واحدة فاستنتج أن الرجل قد قتل. ووصف شاهد آخر مسلسل الأحداث نفسه في مناسبتين أخريين. ووردت تقارير عن سماع طلقات وصرخات في أثناء الليل، لا سيما من المنطقة المجاورة لحقل الذرة الواقع خلف البيت الذي احتُجز فيه الرجال.

١٦- ووجد ثلاثة مراقبين دوليين ٩ أو ١٠ جثث بالقرب من جدول. وكان أصحابها جميعاً يرتدون ملابس مدنية وكانوا مستلقين على بطونهم وكادت رؤوسهم أن تكون في الماء. وبدت جروح ناتجة عن طلقات نارية في ظهورهم وجوانبهم. وكان مراقب آخر قد شاهد ١٠ رجال يساقون في اتجاه المكان الذي وجدت فيه هذه الجثث فيما بعد. وشاهد مراقبان دوليان آخران المشهد نفسه في وقت لاحق من اليوم ذاته. فقد ذُكر أن ست أو سبع جثث بملابس مدنية قد شُوهدت في موقع آخر، وتباينت الروايات حول ما إذا كانت الوفاة قد وقعت بالذبح أو بسبب جروح ناجمة عن الاصابة بعيارات نارية.

١٧- وهناك العديد من التقارير الموثوقة عن قيام جنود من صرب البوسنة بدفع المشردين ورفسهم وضربهم. وكانوا في بعض الأحيان يضربون إذا لم يسيروا بسرعة كافية. وذُكر أن جنود صرب البوسنة جاءوا في إحدى المناسبات إلى أحد المصانع وأخذوا أعداداً قليلة من الرجال المرة تلو المرة. ولم يعد إلا واحد منهم كان مخضبا بدمائه جراء جروح خطيرة للغاية في وجهه. كما أُبلغ عن توجيه الشتائم إلى المدنيين.

١٨- وذُكر أن الحالة العامة للاجئين كانت سيئة للغاية. وقد أحضرت قوات صرب البوسنة لهم في يوم الأربعاء الموافق ١٢ تموز/يوليه كميات من الطعام والماء، ولكن التقارير أفادت بأنها لم تكن كافية للجميع. وكان الجو العام جو ذعرٍ، وعلقت مراقبة دولية كانت هناك بالقول إنها لم تر قط هذه الدرجة من الخوف في صفوف جماعة من الناس.

دال - رحلة الباصات

١٩- انطلقت الباصات والشاحنات من بوتوكاري إلى تخوم الأراضي التي يُسيطر عليها صرب البوسنة بالقرب من تيسكا. ومرت عبر براتوناتس وفلاسينتسا، فاستغرقت الرحلة ساعتين ونصف الساعة. وبعد ذلك مشى المشردون مسافة تقرب من ستة كيلومترات من الحواجز الواقعة على خط المواجهة إلى الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة البوسنية في كلادانيه.

٢٠- وفي بعض الأحيان كانت ظروف الرحلة شاقة للغاية. فقد وضعت جماعات النساء والأطفال والمسنين في شاحنات مغطاة بالبلاستيك. وكانت درجة الحرارة مرتفعة للغاية كما كانت التهوية ضئيلة في الشاحنات. وطلب مراقب دولي إلى جنود صرب البوسنة أن يرفعوا البلاستيك كي يتمكن الناس من التنفس بسهولة ولكنهم رفضوا القيام بذلك. وعلق على ذلك قائلاً إن الناس كانوا قد جمعوا كقطعان المواشي وبدت في عيونهم علامات خوفٍ رهيب.

٢١- وقد أُخذ المزيد من الناس في أثناء هذه الرحلة. ومعظم التقارير تتعلق بفصل الرجال عن المجموعة. وذُكر أن ثلاثة رجال في الستين من عمرهم تقريبا أُنزلوا من أحد الباصات في أثناء التوقف في كرافيتسا. كما أُنزل آخرون غيرهم عند حواجز خط المواجهة. ووفقاً لإحدى الروايات، سُمح لعدد من الرجال بالصعود إلى الباص فعلا في نوفا كسبه. وورد تقرير أيضاً عن إنزال تسع نساءٍ من الباص تتراوح أعمار معظمهن بين ١٥ سنة و٢٠ سنة في براتوناتس.

٢٢- ووردت تقارير عديدة تفيد بأن جنوداً من صرب البوسنة كانوا يوقفون الباصات في أثناء الرحلة مطالبين بالمال والمجوهرات. وكانوا يطلبون ذلك عادة بالتهديد بالعنف، وزُعم أنهم قاموا في إحدى الحالات بوضع سكين على حنجرة طفل.

٢٣- وتعرضت الباصات أيضا في أثناء الرحلة لرشق بالحجارة من قِبل مدنيين من صرب البوسنة. وذُكر أنه في أحد هذه الحوادث أُصيب طفل في رأسه بحجر أُلقي على الباص في أثناء الرحلة.

٢٤- ويذكر بعض الذين كانوا مسافرين في هذه الباصات أنهم شاهدوا من نوافذها رجالاً أسرى وشاهد مراقب دولي ومشرد ما بين ٣٠٠ و٥٠٠ رجل في ملعب لكرة القدم في نوفا كسبه. وكان العديد منهم يرتدون زياً موحداً. ورأى أحد الشهود أكثر من ١٠ رجال عراة حتى الخصر وأيديهم خلف رؤوسهم. ورأى شاهد آخر مجموعة من نحو ١٠٠ رجل بالقرب من كرافيتسا وكونييفتس بوليه، وذكرت امرأة أنها رأت أخاها وسط مجموعة يتراوح عدد أفرادها بين ٢٠ و٣٠ أسيراً.

٢٥- ووردت تقارير أيضاً عن مشاهدة جثث في أثناء الرحلة، لا سيما على الطريق بين براتونتس وكونييفيتس بوليه ونوفا كسبه. وذُكر أن بعض الجثث كانت بملابس مدنية قُطعت حناجر أصحابها أو ماتوا جراء جروح بعيارات نارية. وذكرت إحدى النساء أنها شاهدت أربع جثث لمدنيين عندما كانت تمشي في المنطقة المحرمة باتجاه كلادانيه.

هاء - رحلة القافلة الطبية

٢٦- في يوم الأربعاء الموافق ١٣ تموز/يوليه نُقل نحو ٦٥ جريحاً من بوتوكاري في قافلة من سبع شاحنات يرافقها فريق طبي وعناصر مرافقة من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة. وقد أوقفت القافلة عند نقطة تفتيش لصرب البوسنة بالقرب من خط المواجهة حيث طالب جنود من صرب البوسنة بإنزال المرضى. وقد أُنزل من المركبات نحو ٣٠ رجلاً ولم يُترك على متنها إلا المصابون إصابات خطرة. وذُكر أن المرضى والجرحى تعرضوا للضرب والرفس والدفع من قبل جنود صرب البوسنة. وقد ضُرب رجل واحد على الأقل ضرباً مبرحاً بسلاح آلي، وأُجبر رجل آخر ساقه مكسورة على المشي بدون مساعدة. والمجموعة التي أُنزلت من المركبات أُجبرت على قضاء الليلة في حقل في ظروف بالغة البرودة والشدة. ويزُعم أن مساعدة طبية في هذه المجموعة قد أُخذت في أثناء الليل واغتصبها جنود من صرب البوسنة. ويرد مزيد من التفاصيل في الفرع حاء أدناه. وأُجبرت المجموعة على المشي فجراً باتجاه خط المواجهة.

٢٧- وأُمرت بقية القافلة بالعودة إلى بوتوكاري ولكنها أوقفت مرة أخرى عند نقطة تفتيش تابعة لصرب البوسنة وأُجبرت على قضاء الليلة هناك. وذُكر أن الأفراد الطبيين لم يُسمح لهم بمعالجة المرضى وأن أحدهم توفي في أثناء الليل، متأثراً على ما يبدو بعدم الرعاية الطبية. وذُكر أن جنوداً من صرب البوسنة أخذوا من أفراد القافلة في أثناء الليل الأشياء القيِّمة وأشياء أخرى في حوزتهم. وفي اليوم التالي، سُمح للقافلة بالتوجه إلى مستشفى محلي في براتونتس. وذُكر أن مزيداً من الرجال قد فُصلوا عن المجموعة بعد ذلك ولكن لم يعرف المكان الذي نُقل إليه هؤلاء المرضى.

٢٨- تمكنت لجنة الصليب الأحمر الدولية من إجلاء ٨٨ جريحاً من براتونتس وبوتوكاري في يومي ١٧ و١٨ تموز/يوليه. وعندما تم تجميع الجرحى كافة في براتونتس في اليوم الأول من الإجلاء، رُفض السماح لثلاثة وعشرين منهم بالمغادرة. وتعتبرهم لجنة الصليب الأحمر الدولية أسرى حرب وتسعى للحصول على إذن لزيارتهم.

واو - الرحلة مشياً على الأقدام

٢٩- جُمع رجال سريبرينيتسا الذين هم في سن التجنيد على تلة بوليم ياغليتس القريبة جداً من المدينة في يوم الاثنين الموافق ١٠ تموز/يوليه. وشكلوا جزءاً من طابور كبير جداً يضم نحو ٠٠٠ ١٥ شخص خرجوا من المدينة باتجاه الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة البوسنية. وكان هذا الطابور يتألف في معظمه من الرجال. وكان معظمهم من المدنيين. وذُكر أن ما بين ٠٠٠ ٣ و٠٠٠ ٤ شخص منهم كانوا مسلحين بينما كان قرابة ٠٠٠ ١٠ شخص غير مسلحين. وكان في هذه المجموعة عدد قليل من النساء والأطفال.

٣٠- وقد ضم هذا الطابور صفوفاً من شخصين أو ثلاثة أشخاص وامتد لبضعة كيلومترات. وتفيد التقارير بأن هذا الطابور نُظم بحيث يكون الرجال المسلحون في المقدمة تليهم مجموعة من الجرحى ثم المدنيون وأخيراً مجموعة من المسلحين. وكان هناك أيضاً بعض الرجال المسلحين المنتشرين على جانبي الطابور.

٣١- وفي أثناء الرحلة، انقسم هذا الطابور الكبير إلى مجموعات عديدة صغيرة الحجم. وفي وقت لاحق انضمت هذه المجموعات الصغيرة إلى مجموعات أخرى وسافرت معاً. ومن الصعب رسم صورة واضحة لتعاقب الأحداث نظراً لمشاركة هذا العدد الكبير من الناس في تكوين وإعادة تكوين المجموعات بصورة مستمرة. وبالتالي فإن روايات الشهود تميل إلى رسم صورة جزئية لما حدث.

٣٢- وقد أبلغ ناجون من هذه الرحلة عن قيام قوات صرب البوسنة بشن هجمات ونصب كمائن لمجموعات تتكون في معظمها من المدنيين[٣]. وفي إحدى حوادث القصف على كونييفتس بوليه، وفقاً لوصف من أحد الشهود، وقعت قذيفة وسط مجموعته فأدت إلى سقوط عدد لا يحصى من القتلى والجرحى. ووصف حالة الفوضى العامة التي أعقبت ذلك، وشاهد أناساً بترت أذرعهم وسيقانهم. وفر هذا الشاهد عن طريق عبور نهر يدر الذي اسودّت مياهه بالدم والتراب. وتصف رواية أخرى اضطرار الناس

---

(٣) ان مسألة ما إذا كانت هذه هجمات عسكرية ضد المدنيين كمدنيين تعتبر مسألة حاسمة من الناحية القانونية. واثبات أن هذه الهجمات تشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي يقتضي أن تكون موجهة ضد المدنيين. فالهجمات على المحاربين مسموح بها في أثناء العمليات الحربية العادية. وهذا يثير مشكلة في الحالة المعنية لأن الطابور الأولي والمجموعات الصغيرة التي انبثقت عنه في وقت لاحق تتألف من خليط من المدنيين والمحاربين. وبالتالي، فإنه من الضروري القيام، على أساس كل حالة بمفردها، بتحديد ما إذا كان الهجوم على مجموعة بالذات يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. وأحد العوامل الهامة التي تؤخذ في الاعتبار في تحديد ذلك نسبة المدنيين إلى المحاربين. فالمحاربون الذين استسلموا يعتبرون أسرى حرب ويتعين حمايتهم بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

إلى عبور منطقة مزروعة بأعداد كبيرة من الألغام، وزاد هذه الحالة اضطراباً الحالة الذهنية غير المستقرة التي بلغها العديد من المشردين في هذه المرحلة. وذكر الشاهد أنه رأى ١٥ قتيلاً أو جريحاً في هذه المنطقة.

٣٣- وتضمن عدد من الروايات وصفاً لاعتداءات جسدية على الرجال الذين استسلموا وأصبحوا بالتالي من أسرى الحرب[٤]. وأدت هذه الاعتداءات في بعض الأحيان إلى وفاتهم. وتصف عدة تقارير قيام قوات صرب البوسنة باستخدام مكبرات الصوت لدعوة الناس إلى الاستسلام. وأبلغ رجل أنه كان في مجموعة من الناس يتألف ثلثها على الأقل من الرجال المدنيين وأن هذه المجموعة استُهدفت على الطريق بين كرافيتسا وكونييفتس بوليه. وقد استسلمت هذه المجموعة ونقلت إلى منطقة عشبية تقع إلى جانب الطريق. ثم وصف قيام جنود من صرب البوسنة بقتل الناس اعتباطاً وشد شعر الضحايا وقطع حناجرهم. وكان هذا الشاهد بالذات قد اُطلق سراحه لأنه كان قاصراً ووضع في أحد الباصات المغادرة لبوتوكاري. وفي رواية أخرى، ذُكر أن عدداً من الرجال قد صُفوا إلى جانب حائط في نوفا كسبه وأُطلقت النار عليهم. وهناك روايات أخرى تصف مصير مجموعات من الرجال الذين استسلموا، ويشار إليها في الفرع زاي أدناه.

٣٤- وهناك تقارير تشير بالتأكيد إلى أن بعض هذه الهجمات التي قام بها جنود من صرب البوسنة موجهة ضد مجموعات لا تضم إلا جنوداً من جنود حكومة البوسنة. وقد وقعت اشتباكات مسلحة، تم فيها أحياناً، وفقاً لروايات شهود، قتل أو أسر جنود من صرب البوسنة[٥].

٣٥- وجاءت معلومات أخرى في هذه الشهادات تشير إلى أن مدنيين من صرب البوسنة قد انضموا إلى مجموعات مسلمي البوسنة الفارين وأعطوهم معلومات مضللة عن الاتجاهات مما أدى إلى وقوعهم في فخ الصرب. ووردت أيضاً مزاعم تفيد بأن أفراداً من صرب البوسنة كانوا يرتدون زي أفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ويتنقلون في مركبات تابعة لهذه القوة. وذكر أحد الشهود قيام جنود من صرب البوسنة، يرتدون زي أفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ويزعمون أنهم من أفراد هذه القوة المحليين، بحث مجموعته على الذهاب إلى مكان معين. وقد فر هذا الشاهد منهم بعد أن اشتبه بأنهم دجالين.

٣٦- وكانت الرحلة محفوفة بالمخاطر وتمت في ظروف صعبة للغاية. فقد استغرقت بضعة أيام على الأقل. وكان لدى الناس كميات ضئيلة من الطعام لسد رمقهم في أثناء الرحلة، فاضطروا إلى تناول ما يجدونه في الغابة من تفاح وفطر للبقاء على قيد الحياة. وواجهوا صعوبة أيضاً في الحصول على مياه الشرب. وقد أبلغ عن انتشار اضطراب دهني كبير في أوساط العديد من الناس في أثناء هذه الرحلة. وهناك روايات عديدة عن وقوع حالات انتحار. منها رواية رهيبة بصفة خاصة، فقد وصف شاهد قيام رجل بإطلاق النار على وجهه، ولكنه لم يمت فراح يلتمس من الآخرين إنجاز مهمته.

---

(٤) كما سلف.

(٥) كما سلف.

زاي - مسألة حالات الاعدام الجماعي

٣٧- لقد تضمن الوصف الوارد أعلاه كله أدلة تشير إلى وقوع حالات إعدام فوري. وفي هذا الفرع، ترد تقارير عن احتجاز الأسرى من الرجال ثم القيام بإعدامهم بصورة جماعية في أماكن خارجية مختلفة في جوار سريبرينيتسا. ومن الواضح أنه لا يمكن التثبت من هذه المزاعم تثبتا تاما بدون الوصول إلى الأراضي التي يسيطر عليه صرب البوسنة. غير أنه يبدو أن المعلومات التالية تتصل بهذه المسألة.

٣٨- ويذكر مصدر دولي قيام جيش صرب البوسنة بإنشاء نقطة تجميع لأسرى الحرب بالقرب من ملعب كرة القدم في نوفا كسبه.

٣٩- ويذكر شاهد دولي وشخص مشرَّد رؤيتهما ما بين ٣٠٠ و٥٠٠ رجل في ملعب لكرة القدم في نوفا كسبه. وكان معظم هؤلاء يرتدون زياً موحداً. وذكر الشخص المشرَّد أنه شاهد كومة من الجثث على مقربة من ذلك المكان.

٤٠- وذكر أحد الشهود أنه كان واحدا من مجموعة تتألف من نحو ٢ ٠٠٠ رجل استسلموا في قرية كرافيتسا (هناك روايات أخرى تؤكد نبأ أسر هذا العدد الكبير من الرجال). وقال إنهم نقلوا بعد أسرهم إلى مواقع مختلفة. ووصف الحرارة الخانقة في الشاحنات، وقال إنهم حرموا من الماء إلى حد اضطرارهم إلى شرب بولهم. ووصف تعرضهم للضرب بالعصي والرشاشات وإطلاق النار على البعض أثناء وجودهم في أماكن الاحتجاز. وقد نقل هؤلاء في النهاية إلى مكان خارجي في أثناء الليل. ونقلوا من الشاحنات في مجموعات تتألف كل واحدة منها من ٥ إلى ١٠ رجال المرة تلو المرة، وكانت كل مجموعة تشكل صفاً ويقوم جنود من صرب البوسنة بإطلاق النار عليهم. ولاحظ الشاهد أن نحو ١٠٠ رجل كانوا قد قتلوا رميا بالرصاص عندما جاء دوره. وقال إنه سمع طلقات نارية وأن رصاصة قد خدشت ساقه. ولكنه لم يحرِّك ساكناً لبضع ساعات متظاهرا أنه قد مات، ولاذ بالفرار بعد ذلك.

٤١- وتصف شهادتان أخريان سلسلة من الأحداث مماثلة لتلك التي وردت أعلاه. غير أن الاحداثيات الجغرافية الدقيقة لا يمكن التثبت منها بدون إجراء تحقيق أكثر تفصيلاً. ولذلك يستحيل تحديد ما إذا كانت هذه الأحداث قد وقعت في ملعب كرة القدم في نوفا كسبه التي يزعم وقوع هذه الأعمال الوحشية فيها. وبالفعل، فإن تحليلاً أولياً لروايات شهود العيان يشير إلى وقوع هذه الأحداث في مكان يقع إلى الشمال من الملعب بجوار زفورنك.

٤٢- ووصف مصدر دولي أنه في أثناء نقله من سيميتسي إلى براتونتس، في يوم السبت ١٥ تموز/يوليه، مرَّ بجانب ملعب لكرة القدم قرب نوفا كسبه. وشاهد في جزء من هذا الملعب صفاً من الأحذية وحقائب الظهر لما يقدَّر بـ ١٠٠ رجل. وبعد ذلك بوقت قصير، شاهد تراكتورا بعربة فيها جثث. وعلى بعد ٥٠٠ متر تقريباً من ذلك المكان شاهد صفاً آخر من الأحذية والمعدات لما بين ٢٠ و٤٠ شخصاً. وشاهد شاحنة قلابة تحمل جثثا في آلة جرف. وأخيرا لاحظ جثة في منعطف الطريق.

٤٣- وتظهر صور فوتوغرافية جوية التقطتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ونشرت على نطاق واسع وقدمت إلى مجلس الأمن أربع رقع واسعة تربتها محفورة حديثاً وشاحنات في حقول خارج نوفا كسبه.

وتبلغ مساحة كل رقعة منها مائة ياردة مربعة يعتقد أنها تشكّل قبراً جماعياً. وتظهر صور فوتوغرافية أخرى على ما يبدو نفس الحقل قبل ذلك بأيام قليلة دون مساس بالتربة، كما أن هناك صوراً أخرى تظهر وجود نحو ٦٠٠ أسير في الحقل.

٤٤- وحتى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، كانت لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أبلغت عن تلقيها من أقارب المفقودين ٠٠٠ ١٠ طلب اقتفاء أثر بعد سقوط سريبرينيتسا. إلا أنه ينبغي ممارسة الحذر في التوصل إلى استنتاجات بشأن أعداد المفقودين بالاستناد إلى هذا الرقم، لأنه قد يكون هناك أكثر من طلب واحد بشأن الشخص نفسه، وعلاوة على ذلك، فإن الحالات التي يتم التوصل إلى حل بشأنها لا يتم دائما إبلاغ لجنة الصليب الأحمر الدولية عنها. ويقابل ذلك على نحو مثير كون لجنة الصليب الأحمر الدولية لم تتمكن إلا من زيارة ١٦٤ محتجزا فقط. ويذكر أيضاً أن مئات الرجال قد جندوا في جيش الحكومة البوسنية ولكن عددهم غير معروف على وجه الدقة.

حاء - مسألة الاغتصاب

٤٥- سجل عدد من حالات الاغتصاب في مستشفى توزلا. وفي إحدى من هذه الحالات انتحرت فتاة في الرابعة عشرة من عمرها بعد اغتصابها من قبل جنود من الصرب. وفي حادثة أخرى مؤكدة، كانت الضحية فتاة في التاسعة عشرة من عمرها وكانت قد اغتصبت وهي في طريقها إلى خط المواجهة في قافلة طبية. ووفقاً لروايات مختلفة، صعد بعض جنود من صرب البوسنة إلى الباص، في أثناء انتظار القافلة بالقرب من خط المواجهة وذلك بحثاً عن شقيقة ضابط بالذات في جيش الحكومة البوسنية. وأدلت إمرأة بشهادة تفيد أنها كانت قد أنزلت هي نفسها من الباص وسئلت عن هذه الفتاة ثم أعيدت إلى الباص دون أن تتعرض للأذى. وذُكر أن أمرأة أخرى كانت تعمل كمساعدة طبية أُنزلت من الباص. وقد غابت لبضع ساعات تقريباً ثم عادت في حالة ذهول بالغ قائلة إنها تعرضت للاغتصاب على أيدي ثلاثة من جنود صرب البوسنة. وهناك تقارير أخرى عن حالات اغتصاب واختطاف ولكن لا يوجد إلا عدد قليل من الحالات الفعلية.

طاء - الحالة في توزلا

٤٦- اعتباراً من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، بدأ المشردون بالوصول إلى توزلا. ورغم تخصيص ٠٠٠ ١١ مكان لهم في مراكز جماعية حول توزلا، أصرت سلطات حكومة البوسنة على نقل جميع المشردين إلى منطقة القاعدة الجوية. والقاعدة الجوية مزروعة بالألغام ولا يوجد فيها مأوى ولا مرافق إصحاح أو مصادر مياه للمشردين الجدد. ورغم قيام وكالات دولية بنصب خيم وإقامة مرافق أخرى في القاعدة الجوية لم تتمكن من مجاراة تدفق المشردين. وفي ١٤ تموز/يوليه، وافقت سلطات الحكومة على وضع المشردين الجدد في المآوي المتاحة، ونقلت المشردين الموجودين بالفعل في القاعدة الجوية إلى المراكز الجماعية. وبحلول ١٧ تموز/يوليه، كان قرابة ٢٠٠ ١٧ من المشردين قد وضعوا في مراكز جماعية بينما ظل نحو ٨٠٠ ٥ منهم في القاعدة الجوية بتوزلا.

٤٧- والعديد من هؤلاء المشردين هم أناس كانوا قد شردوا من قبل مرة أو مرتين وكانوا يعيشون في سريبرينيتسا كمشردين عند سقوطها. وهم أناس ريفيون اعتادوا نمط الحياة المستقرة الساكنة، ولذلك فإن

الاقتلاع المستمر يشكل صدمة مثيرة لهم بصفة خاصة. فهم مصابون بخيبة أمل ويشعرون بأن المجتمع الدولي قد خانهم لأنه لم يحميهم بالرغم من جميع الضمانات المتعلقة "بالأماكن الآمنة".

٤٨- ولذلك فإن السلطات المحلية تنظر حالياً في وسائل يمكن بها إقامة مستوطنات دائمة للأسر بغية جعل المشردين يشعرون بشيء من الأمن. فذلك يُمكن من إعادة بناء العلاقات المجتمعية ونمط الحياة التقليدي.

٤٩- ويشكل مصير الرجال مبعث ألم شديد في نفوس أقاربهم وأصدقائهم. فاختفاء هذا العدد الكبير من الرجال يثير مشاكل عملية بصفة خاصة في مجتمع يهيمن عليه الرجال وتعتمد فيه النساء في معيشتهن اعتمادا يكاد يكون كليا على الرجال. وذُكر أن إحدى النساء قد انتحرت بالقفز وطفليها في بحيرة لأن زوجها مفقود.

٥٠- وقد أبلغت السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية المحلية، وزعماء الصرب المحليين المقرر الخاص عن حالات مضايقة وعنف جسدي ضد الصرب في القرى الصغيرة القريبة من توزلا. ويقول الصرب إنهم يشعرون بالخطر من وجود عدد كبير من المشردين الذين استقروا في المنطقة. ففي سيمين هان، تعرضت بيوت بضع أسر صربية للنهب والحرق، وذُكر أن الشرطة المحلية لم تقم إلا بالقليل لوقف ذلك. وفي ياسينيتسه ذُكر أن رجلا صربيا قتل على يد أشخاص مجهولين تحت أنظار الشرطة المحلية. ووردت تقارير أيضا عن سوء المعاملة والطرد في قرى أخرى. وقد قام رئيس بلدية توزلا وحاكم الكانتون بإدانة هذا السلوك، وأصدرا أوامر خاصة إلى الشرطة للمحافظة على القانون، كما اتخذا تدابير لتعويض الصرب عن خسائرهم.

ياء - الاستنتاجات

٥١- هناك أدلة مباشرة وغير مباشرة كثيرة تشير إلى وقوع حالات إعدام فوري لأفراد ومجموعات صغيرة من الناس. أما بشأن مسألة الإعدام الجماعي لأعداد كبيرة من الناس في وقت واحد، فإن الأدلة التي تم الحصول عليها حتى الآن تؤدي إلى الاستنتاج المثير بأن هذه الحالات ربما وجدت فعلاً. غير أنه لا يمكن التوصل إلى استنتاجات أخرى، لا سيما بشأن مجموع الذين أُعدموا، ومصير الذين لا توجد معلومات عنهم ما لم يسمح بالدخول إلى الأراضي التي تسيطر عليها سلطات الأمر الواقع لصرب البوسنة، وفحص المواقع المعنية، وإخراج ما يمكن إيجاده من جثث وفحصها، وما لم يتوفر مزيد من المعلومات عن الذين ما زالوا يعتبرون في عداد المفقودين.

٥٢- هناك روايات قابلة للتصديق عن قيام جنود من صرب البوسنة باغتصاب النساء. فالمعلومات المتوفرة تشير إلى أن ذلك ربما لم يحدث على نطاق جماعي. غير أن الإبلاغ عن تلك الحالات ربما كان ناقصاً.

٥٣- وفي سياق النزاع المسلح، كان المدنيون هدفاً للقصف وغيره من أشكال النشاط العسكري مما أدى إلى الوفاة والإصابة بجروح، كما عـُومل أسرى الحرب معاملة سيئة، وأغلب الظن أنهم أعدموا في عملية انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي.

٥٤- أما كون الآلاف ما زالوا مفقودين فيعتبر مسألة مثيرة للقلق البالغ. فلم يمكن التثبت من التقارير التي تفيد بأنهم قيد الاحتجاز.

٥٥- وهناك أدلة واضحة تشير إلى وقوع اعتداءات جسدية على الناس، كما أن هناك العديد من الروايات القابلة للتصديق تفيد بأنهم تعرضوا للدفع والرفس والضرب، بصورة وحشية في بعض الأحيان.

٥٦- وهناك أمثلة عديدة على معاملة السكان معاملة لاإنسانية ومهينة.

٥٧- وهناك إهمال تام للمعاناة النفسية الناشئة عن طرد السكان من سريبرينيتسا، لا سيما بالإشارة إلى تدمير الأواصر الأسرية وأواصر الصداقة والأواصر المجتمعية دون مبالاة بها.

٥٨- وهناك تقارير قابلة للتصديق عن نهب وتدمير ممتلكات المسلمين بعد سقوط سريبرينيتسا.

٥٩- وهناك ما يشير إلى وقوع هجمات إنتقامية ضد المدنيين الصرب المقيمين في توزلا على يد مسلمين مشردين من سريبرينيتسا.

كاف - التوصيات

٦٠- من المهم أهمية بالغة مواصلة التحقيقات، ولهذا الغرض ينبغي السماح فوراً بالدخول إلى الأراضي التي تسيطر عليها سلطات الأمر الواقع لصرب البوسنة. أما المعلومات المستمدة من جميع مصادر الاستخبارات العسكرية ذات الصلة بكشف انتهاكات القانون الإنساني الدولي فينبغي توفيرها لهيئات الأمم المتحدة المختصة، لا سيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٦١- ينبغي لسلطات الأمر الواقع لصرب البوسنة أن توضح على الفور مصير الآلاف الذين يُذكر أنهم ما زالوا مفقودين.

٦٢- ينبغي السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول إلى مرافق الاحتجاز التي يُذكر أن هؤلاء المفقودين موجودين فيها.

٦٣- ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لضمان حق المشردين في العودة بأمان وكرامة.

٦٤- ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم على الفور مساعدة ودعماً مالياً لعون المشردين في إعادة بناء حياتهم. وينبغي التشديد بصفة خاصة على بناء مستوطنات دائمة لهؤلاء المشردين.

٦٥- ينبغي للسلطات المحلية في توزلا أن تواصل بذل جهودها لضمان حقوق الأقلية الصربية ضماناً كافياً.

٦٦- شاعت على نطاق واسع في سريبرينيتسا اتهامات ضد قوة الأمم المتحدة للحماية لا يمكن التثبت منها بسبب قيود وعراقيل متنوعة. وينبغي إجراء تحقيق في هذه المزاعم تحت إشراف دولي للتثبت منها.

ثانيا - مفهوم المناطق الآمنة

ألف - تطوير المفهوم

٦٧- قدم المقرر الخاص تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ (E/CN.4/1992/S-1/10). وقد ركز في تقريره بشدة على سياسة التطهير الإثني التي تطبق أساساً ضد المسلمين والكروات الاثنيين في أراضي البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة الصرب البوسنيين. وقد برهن المقرر الخاص في تقريره الثاني على أن النازحين يستطيعون بالفعل الامتناع عن التماس اللجوء إلى الخارج لو أنهم زودوا بإمدادات غذائية كافية ورعاية طبية ملائمة، وفوق كل هذا، لو أمكن ضمان أمنهم؛ وأوصى باستمرار النشاط في تطبيق مفهوم المناطق الآمنة[٦] في أراضي البوسنة والهرسك (الوثيقة E/CN.4/1992/S-1/10 المؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٢٥(ب)). وأوصى المقرر الخاص صراحة بإنشاء مناطق أمنية على نحو عاجل في البوسنة والهرسك، وذلك في تقريره المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (A/47/666، الفقرة ١٤٢). وتوجد توصية مماثلة في تقريره المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (E/CN.4/1993/50، الفقرة ٢٦٩، التوصية ١(ب)) إلى جانب التوصية بأن تمنح قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة الحق في التدخل في حالات انتهاك حقوق الإنسان (التوصية ١(هـ)، الفقرة ٢٦٩).

٦٨- واستجابة من المقرر الخاص لقرار مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣) أوصى في تقريره المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/3، الفقرة ٩٤(ج)) بتوسيع مفهوم "المناطق الآمنة" لينطبق على مناطق أخرى في البوسنة والهرسك وبوجه خاص في غورازدي وزيبا. وحدد المقرر الخاص الغرض من المناطق الآمنة بأنه "تزويد الناس بالأغذية والأدوية التي يحتاجون إليها في أماكن يضمن فيها أمنهم (الفقرة ١٤ من E/CN.4/1994/47 المؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

٦٩- وواضح أن الغرض من "المناطق الآمنة" أصلاً، كما اقترحه المقرر الخاص هو إيجاد حل مؤقت لضائقة اللاجئين. بيد أن مجلس الأمن اختار في قراره ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إنشاء منطقة آمنة في سريبرينتسا بسبب الهجمات المستمرة من الوحدات شبه العسكرية من الصرب البوسنيين ضد المدنيين في هذه المنطقة. ويتعين أن تكون المنطقة الآمنة "خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية أخرى" (الفقرة ١) وطلب إلى الأمين العام تحقيقا لهذا الغرض أن يتخذ خطوات فورية لزيادة عدد قوة الأمم المتحدة للحماية في سريبرينتسا والمناطق المحيطة بها، وأن تكون المهمة هي رصد الحالة الإنسانية في المنطقة الآمنة (الفقرة ٤). ولم يرد ذكر لحماية المنطقة الآمنة. وفي القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ (الفقرة ٣) الذي أنشأ المناطق الآمنة في مدن سراييفو وتوزلا وزيبا وغورازدي وبيهاك

---

(٦) نوقشت إمكانية إنشاء نوع من الملاذ الداخلي الآمن للاجئين مناقشة جادة في محافل مختلفة في ذلك الوقت. والذي اقترح مفهوم "المناطق المحمية" هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أواخر عام ١٩٩٢؛ انظر في جملة أمور، ملخصات الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغوسلافيا السابقة (التقارير السنوية - أخبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، ١٩٩١ - تموز/يوليه ١٩٩٥، ICRC DP (1995) 6b, p. 9; "Saving lives" - ICRC special brochure, Geneva, April 1995, p.7.

أعلن مجلس الأمن عن استعداده للنظر في اعتماد أي تدابير اضافية لازمة للتنفيذ الكامل للقرار، وهو ما يمكن تفسيره على أنه نية محتملة لرد الهجمات التي تشن ضد المناطق الآمنة. وقرر مجلس الأمن في قراره ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ضمان الاحترام الكامل للمناطق الآمنة بتوسيع ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتشمل ردع الهجمات ضد المناطق الآمنة. وأذن باستخدام القوة الجوية في دعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أدائها لولايتها.

٧٠- وقد بحث الأمين العام في تقريره المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291) عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٠٠ (١٩٩٤) إمكانية زيادة توسيع مفهوم المناطق الآمنة ليشمل مغلاج وموستار وفيتيز واعتبرت قوة الأمم المتحدة للحماية هذه الخطوة غير ملائمة فيما يخص موستار وفيتيز وإن كانت لها جدواها بالنسبة لمغلاج. وظل مجلس الأمن مشغولا بالحالة في مغلاج ولكن لم تعلن المدينة على الإطلاق منطقة آمنة.

٧١- وناقش الأمين العام مفهوم المناطق الآمنة باستفاضة في تقريره المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/555) عملا بقرار مجلس الأمن ٨٤٤ (١٩٩٣). وجاء تعريف الأمين العام للمناطق الآمنة الأولى استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تعرّف المناطق الآمنة بأنها "مناطق غير معرضة للهجمات المسلحة أو لأي أعمال عدائية أخرى يكون من شأنها أن تعرض للخطر رفاه وسلامة سكانها ويكفل فيها إيصال المساعدة الإنسانية دون عائق إلى السكان المدنيين" (الفقرة ٢ من S/1994/555). وقد أخذ الأمين العام في اعتباره الأحداث التي أعقبت اعتماد القرارات التي أنشأت المناطق الآمنة وخلص إلى ما يلي "يتوقف التنفيذ الفعال لمفهوم المناطق الآمنة على مقدار موافقة الأطراف، على أرض الواقع" (الفقرة ١٢). وخلف بعد مناقشة أخرى للغموض المتعلق بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في المناطق الآمنة إلى أن المهمة ليست حماية منطقة آمنة محددة جغرافياً وإنما "حماية السكان المدنيين في المناطق الآمنة المحددة من الهجمات المسلحة والأعمال العدائية الأخرى، عن طريق تواجد قواتها، وعند الاقتضاء عن طريق استخدام القوة الجوية، وفقا للاجراءات المتفق عليها" (الفقرة ٦). وخلص الأمين العام إلى أن مفهوم المناطق الآمنة يعد "آلية مؤقتة يمكن عن طريقها حماية بعض الفئات السكانية الضعيفة ريثما تتحقق تسوية سلمية شاملة عن طريق التفاوض" (الفقرة ٣٠).

٧٢- وقد استرعى الأمين العام الانتباه كذلك عدة مرات إلى أوجه القصور في المفهوم الحالي للمناطق الآمنة[٧]. وقال إنه يرى أن الاتفاقات المتفاوض عليها هي وحدها التي يمكن تنفيذها. وشدد الأمين العام مرة أخرى على ضرورة وضع نظام للمناطق الآمنة تقبله الأطراف (الفقرة ٤١ من S/1994/1389). وأشار في تقريره المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عملا بقرار مجلس الأمن ٩٥٩ (١٩٩٤) إلى أن "مفهوم المناطق الآمنة طبق في زيبا وسريبرينتسا على نحو أكثر فعالية منه في المناطق الأخرى. وفي هاتين المنطقتين، وافقت أطراف النزاع على وقف إطلاق النار ووزع جنود قوة الأمم المتحدة للحماية والتجريد من الأسلحة بشكل مخصص وغير ذلك من التدابير بما فيها على وجه الخصوص تحديد واضح للمنطقة الآمنة" (الفقرة ٣ من S/1994/1389).

---

(٧) انظر، في جملة أمور، S/1995/1389 في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وS/1995/444 في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥.

٧٣- وأشار الأمين العام في تقريره المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1005/444) إلى أن قدرة قوة الأمم المتحدة للحماية على تنفيذ ولايتها المتعلقة بالمناطق الآمنة وخاصة ردع الهجمات المتعمدة على المناطق، ظلت مقيدة بشدة بأوجه النقص الملازمة لنظام المناطق الآمنة" (الفقرة ٣٥). وألقى الأمين العام باللوم في ذلك الوضع لا على قوات الصرب البوسنية فحسب بل وعلى القوات الحكومية لانتهاكها أوضاع المناطق الآمنة. ومن الأمثلة في هذا الصدد توزلا وسراييفو وبيهاك (الفقرة ٣٧).

٧٤- وهكذا تطور مفهوم المناطق الآمنة لدى مجلس الأمن من كونها مجرد مآوي غير محمية للاجئين إلى كونها ملاجئ حقيقية، يفترض أن توفر فيها الحماية للمشردين وغيرهم من المدنيين، وبالقوة إذا اقتضى الأمر ذلك، من آثار الحروب الطاحنة. وللأسف فبالنسبة لسكان المناطق الآمنة عجز مجرد تحديد هذه المناطق عن حمايتهم من حالة الحصار التي فرضها عليهم استمرار الهجمات من قوات الصرب البوسنية.

باء - تطبيق المفهوم

٧٥- أجرى المقرر الخاص متابعة لتوصياته المتعلقة بإنشاء المناطق الآمنة في أراضي البوسنة والهرسك في تقريره الدوري السادس (E/CN.4/1994/110 المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤). وقد خلص في هذا التقرير إلى ما يلي:

"لم يرخص بإقامة أول منطقة آمنة حتى شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣، أي ستة أشهر تقريباً بعد أن قدم المقرر الخاص توصيته. ومعظم الأماكن الآمنة في البوسنة والهرسك، ولا سيما في سراييفو، شديدة الاكتظاظ بالسكان وتفتقر إلى المواد الغذائية والطبية الأساسية وتتعرض للقصف العشوائي وعمليات الهجوم العسكرية. وقد تعذر على قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن تضمن سلامة هذه المناطق. والواقع أن هذه المناطق قد أصبحت "آمنة" على الورق فقط إلى حد بعيد.".

٧٦- وسوف يركز هذا التحليل على التوصيات الواردة في التقارير الصادرة بعد شباط/فبراير ١٩٩٤ وعلى القرارات والإجراءات التي اتخذت لتنفيذ مفهوم المناطق الآمنة. وبما أن مجرد مفهوم المناطق الآمنة كما يفهمه المقرر الخاص، يفترض وجود قوة حماية فقد تم الربط بين التوصيات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة للحماية والتوصيات المتعلقة بالمناطق الآمنة.

٧٧- وأدرك مجلس الأمن أن "المناطق الآمنة" المنشأة بموجب قراراته عجزت عن توفير الأمن لسكانها، وأن الأمين العام حذر في تقاريره من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد.

٧٨- وأفضى الوضع في غورازدي إلى أول استخدام للدعم الجوي القريب ضد الأهداف الأرضية الصربية في ١٠ و١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وكانت منظمة حلف شمال الأطلسي قد هددت بالتدخل في شباط/فبراير ١٩٩٤ معلنة أن عدم الامتثال لسحب الأسلحة الثقيلة من دائرة نصف قطرها ٢٠ كيلومتراً من قلب سراييفو سيؤدي إلى أن تبدأ ضربات جوية بعد عشرة أيام من ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤. وطلب الأمين العام دعماً

إضافياً من منظمة حلف شمال الأطلسي تستثنى منه المنطقة حول غورازدي في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٨].

٧٩- وبناء على توصية الأمين العام أعلنت المنظمة مناطق أخرى مستثناة حول المناطق الآمنة في زيبا وسريبرينتسا وبيهاك وتوزلا[٩].

٨٠- ودعا مجلس الأمن إلى إنهاء أي أعمال عدائية أيا كان مرتكبها داخل "المناطق الآمنة" وحولها. كما أدان بشدة عمليات القصف وهجمات المشاة والمدفعية على "المنطقة الآمنة" في غورازدي وطالب بوقفها فورا. ودعا جميع المعنيين إلى اتخاذ جميع التدابير لضمان الاحترام الكامل لمركز "المناطق الآمنة" (بيان رئيس المجلس S/PRST/1994/14 المؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤). وعاد مجلس الأمن إلى إدانة أعمال العنف الجارية ضد المنطقة الآمنة في غورازدي في قراره ٩١٣ (١٩٩٤) المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٨١- وطلب مجلس الأمن سرعة إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار من جانب حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الصربي البوسني، في غورازدي وفي جميع أراضي جمهورية البوسنة والهرسك. ودعا الأمين العام إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تمكين قوة الأمم المتحدة للحماية في حدود مواردها المتاحة من رصد الحالة في غورازدي واحترام أي وقف لإطلاق النار وفك الاشتباك بين القوات العسكرية في غورازدي. وطالب بانسحاب قوات الصرب البوسنية وأسلحتها إلى مسافة توافق عليها قوة الأمم المتحدة للحماية بحيث لا تشكل تهديدا للوضع في غورازدي باعتبارها منطقة آمنة (قرار مجلس الأمن ٩١٣ (١٩٩٤) المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤).

٨٢- وأوصى المقرر الخاص من جديد في تقريره المؤرخ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/4) الصادر بعد الهجمات في نيسان/أبريل ١٩٩٤ على المنطقة الآمنة في غورازدي بوجوب جعل المناطق الآمنة مأمونة فعلاً. كما أيد المقرر الخاص الاستنتاجات التي توصل إليها الأمين العام في تقريره المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/555) والتي طالب فيها بتحديد المناطق الآمنة حتى تستطيع قوات الأمم المتحدة للحماية أن توفر في حدود مواردها وبموجب "الخيار الخفيف" حماية فعالة يعول عليها للأهالي داخل المناطق مما يعني إيلاء الاعتبار الواجب للأجزاء الآهلة بالسكان من المناطق الآمنة. وحث على أن يكون لقوة الأمم المتحدة للحماية حضور مؤثر بغية التقليل من مخاطر أية هجمات أخرى ولرصد المعاملة التي تلقاها التجمعات الصربية المحلية عن كثب.

٨٣- ودعا مجلس الأمن جميع الأطراف البوسنية إلى التعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان تنفيذ القرارات المتعلقة بالمناطق الآمنة. وطالب بأن تبدي جميع الأطراف والمعنيون الآخرون أقصى قدر من ضبط النفس وأن يضعوا حدا لجميع الأعمال العدائية في المناطق الآمنة وحولها. وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام

---

(٨) تقرير الأمين العام عملاً بالقرار ٩٠٨ (١٩٩٤) S/1994/1067 المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(٩) تقرير الأمين العام عملاً بالقرار ٨٤٤ (١٩٩٣) S/1994/555 المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤.

أن يستكمل توصياته بشأن طرائق تنفيذ مفهوم المناطق الآمنة وأن يشجع قوة الأمم المتحدة للحماية على التعاون مع الأطراف البوسنية لمواصلة بذل الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن تعزيز نظم المناطق الآمنة (القرار ٩٥٩ (١٩٩٤) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).

٨٤- وشدد الأمين العام على ضرورة تجريد المناطق الآمنة من السلاح وإنشاء نظام يتمشى واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها في عام ١٩٧٧ (S/1994/1389 المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

٨٥- وطلب مجلس الأمن في قراره ٩٩٨ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أن يضمن الصرب البوسنيون الوصول برا دون عائق إلى سراييفو. كما طلب من جميع الأطراف الاحترام الكامل لوضع المناطق الآمنة وبوجه خاص كفالة سلامة السكان المدنيين فيها. وشدد مجلس الأمن على ضرورة تجريد المناطق الآمنة والمناطق المحيطة بها مباشرة من السلاح، وشجع الأمين العام على زيادة تكثيف الجهود الهادفة إلى التوصل إلى اتفاق مع الأطراف بشأن وسائل التجريد من السلاح. وقرر مجلس الأمن الإذن بزيادة عدد أفراد قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الحماية بما يصل إلى ٥٠٠ ١٢ من القوات الإضافية (قوة الرد السريع).

٨٦- وطلب مجلس الأمن في قراره ١٠٠٤ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ أن توقف قوات صرب البوسنة هجومها وتنسحب فورا من منطقة سريبرينتسا الآمنة. كما طالب مجلس الأمن بأن تحترم الأطراف كل الاحترام مركز منطقة سريبرينتسا الآمنة وطالب أيضا بأن تسمح جميع الأطراف بوصول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات المساعدة الإنسانية الدولية الأخرى بلا عائق إلى منطقة سريبرينتسا الآمنة. وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد المتاحة له لإعادة مركز منطقة سريبرينتسا الآمنة ودعا جميع الأطراف إلى التعاون تحقيقاً لهذا الغرض.

جيم - ملاحظات ختامية

٨٧- لا يمكن مساواة المناطق الآمنة التي أقرتها الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بأي منطقة محمية في إطار المعنى الوارد في القانون الإنساني الدولي، إذ هذه أنشئت بناء على طلب معزز إلى الأطراف المعنية بأن توقف هجماتها على المنطقة[١٠]. والذي حدث هو أن مفهوم فرض السلم قد طبق وكأنه مجرد مفهوم لحفظ السلم.

٨٨- أما تعريف المناطق الآمنة الذي قدمه الأمين العام فهو نفسه الذي قدمه مجلس الأمن في قراراته. فقد اعتبرت المناطق الآمنة الملجأ الآمن الذي يحمى فيه السكان من آثار الحرب ومن الحرب ذاتها. بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أن المناطق ليست المقصودة بالحماية في حد ذاتها. والمستفيد الأول والأخير من المناطق الآمنة هم دائما السكان المدنيون. ومع ذلك فهذه الحماية للسكان لا يمكن ضمانها بالفعل دون تحديد واضح للمنطقة المطلوب حمايتها.

---

(١٠) يتفق هذا الرأي وما أعرب عنه إيفس ساندوز في "إنشاء المناطق الآمنة" في ملخصات الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية ١).

٨٩- ولطالما شدد الأمين العام على ضرورة التدخل إلى اتفاق بشأن المناطق الآمنة. بيد أن من الواضح أن اتفاقا كهذا غير مقبول بالنسبة لقوات الصرب البوسنية لأن من أهدافها الاستراتيجية اجتياح الحدود الشرقية لسريبرينتسا وزيبا وغورازدي. ومن الجدير بالملاحظة أن المفاوضات المتعلقة باحترام المناطق الآمنة والتي أجرتها قوة الأمم المتحدة للحماية مع الأطراف على أرض الواقع لم تكن كبيرة النجاح. ومما له مغزى تماما أنه تم التوصل إلى اتفاق يتعلق بسريبرينتسا وزيبا. ولم يؤكد المراقبون الدوليون أبدا الادعاءات بقيام قوات حكومية بأنشطة عسكرية من هاتين المنطقتين الحدوديتين. وكانت سريبرينتسا وزيبا بالتحديد هما الضحيتين لقوات الصرب البوسنية. وفي هذا دليل على أن اتباع نهج ثابت لفرض السلم هو وحده الذي يمكن أن يوفر الحماية اللازمة لسكان هاتين المنطقتين.

٩٠- ونتيجة لهذا لم تكن المناطق الآمنة "آمنة" إلى حد كبير إلا على الورق. فقد ظلت "المناطق الآمنة" طيلة وجودها مستهدفة بكثافة متفاوتة مما أسفر حتماً عن معاناة بين السكان المدنيين. وقد منعت قوافل المعونات الإنسانية ولم يطبق الإخلاء الطبي إلا بصعوبة بالغة.

٩١- ولم يطبق مفهوم المناطق الآمنة على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص. ومع أن المناطق الآمنة أنشئت وأعطيت قوة الحماية ولاية لحمايتها فإن مجلس الأمن تخوف للغاية من الإذن بإجراء عنيف لردع الهجمات عليها. كما امتنع المجلس عن الإذن لقوات اضافية اعتقد الأمين العام أنها ضرورية لكفالة التنفيذ الكامل لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية[١١].

٩٢- ولدى مناقشة مفهوم المناطق الآمنة يتعين عدم نسيان أنه ينبغي اعتبار إنشاء هذه المناطق حلاً مؤقتاً يرمي إلى حل مشاكل إنسانية لا مشاكل سياسية. ولا يمكن اعتبار هذا المفهوم بديلاً عن اتفاق سلمي دائم.

٩٣- ولقد وفرت المناطق الآمنة المنشأة في البوسنة والهرسك حماية جزئية على الأقل لعدد من السكان المحليين والأشخاص النازحين. إلا أن نقص العزيمة لدى المجتمع الدولي وامتداد فترة الحرب أديا إلى انهيار هذا المفهوم. وأحدث سقوط سريبرينتسا وزيبا مأساة وخسارة في الأرواح وأدى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بالنسبة لسكان هاتين المنطقتين. وفي الوقت نفسه قوض هذا بشكل خطير مصداقية مجلس الأمن والأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة برمتها.

---

(١١) تقرير الأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمن ٩٨٢ (١٩٩٥) و٩٨٧ (١٩٩٥) وS/1995/444 المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، الفقرة ٦٤.

ثالثا - اجتماع سيغيد

٩٤- اتصل المقرر الخاص بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في مناسبات عدة، بهدف زيارة البلد وإنشاء مكتب في بلغراد، وفقا لتوصيات متكررة من لجنة حقوق الإنسان، كان آخرها ما ورد في الفقرتين ٣٦ و٤٦ من قرارها ٨٩/١٩٩٥. وقدم آخر طلب في رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى وزير الشؤون الخارجية، والتي لم ترد اجابة عليها حتى الآن. وتجدر الإشارة إلى أنه، على الرغم من أن المقرر الخاص لم يعط ترخيصا بزيارة البلد، فقد دعت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى زيارة البلد بغية اطلاعه على حالة حقوق الإنسان هناك.

٩٥- واستنادا إلى عدم الترخيص من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، اتصل المقرر الخاص بممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية، وخاصة من بلغراد وفويفودينا، بهدف تنظيم اجتماع في سيغيد (هنغاريا). وكان الهدف من الاجتماع هو تمكينه من تجميع معلومات من مصادر أولية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وجرى الاجتماع في ٨ و٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ بمشاركة ٣٢ ممثلا للمنظمات غير الحكومية. وكان من المزمع تنظيم اجتماعات أخرى في وقت لاحق تركز على كوسوفو وساندزاك.

٩٦- وقبل التوجه إلى الاجتماع، تلقى المقرر الخاص معلومات من مصادر متعددة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، والأفراد، فضلا عن المعلومات التي جمعها مركز حقوق الإنسان من المكاتب الميدانية. وكانت الادعاءات الرئيسية المحتواة في الوثائق الواردة هي: شواذات في النظام القضائي، بما في ذلك عدم وجود قضاء مستقل؛ شواذات في قانون الجنسية؛ معاملة تمييزية مستندة إلى الإثنية والقومية مع إشارة خاصة إلى التعليم والعمالة؛ معوقات تحيط بأنشطة النقابات العمالية المستقلة؛ قيود على حرية وسائط الاعلام وسيطرة الوسائط التي ترعاها الدولة؛ إلغاء منتظم للتراث الثقافي؛ وإبعاد المواطنين والأفراد الباحثين عن اللجوء في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتم تفصيل وتوثيق هذه الادعاءات في اجتماع سيغيد. وأُعلم المقرر الخاص أيضا أن جميع ممثلي المنظمات غير الحكومية الموجودين في الاجتماع يؤيدون بقوة عدم رفع العقوبات المتخذة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، نظرا للتأثير السلبي على إعمال حقوق الإنسان في ذلك البلد.

العملية القضائية

٩٧- أُثيرت في الوثائق وفي اجتماع سيغيد شواذات خطيرة في العمليات القضائية. ويبدو أن هذه الحالة سائدة في جميع أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ومن أمثلتها محاكمة الجنرال فلادو تريفونوفتش واعتقال السيد فوجيسلاف سيسيلج واحتجازه.

٩٨- وعلم أن الجنرال تريفونوفيتش، القائد السابق للجيش الوطني اليوغوسلافي، الموجود في فارازدين، كرواتيا، قد حكم عليه باحدى عشرة سنة حبس، بعد تبرئته مرتين من ذات الجرم. وقيل إن القضاة الذين حكموا ببراءته قد نقلوا من الجسم القضائي بعد فترة وجيزة من اصدار أحكام التبرئة. وحكمت محاكم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الجنرال لعدم استخدامه الدرجة الضرورية من القوة النارية ولقبوله بوقف اطلاق النار.

٩٩- ويشكل اعتقال السيد فوجيسلاف سيسيلج، قائد الحزب الراديكالي، وعدد من أعضاء منظمته في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ مثالا آخر أوردته بعض المصادر. وقيل إن حصانته البرلمانية قد علقت بشكل متعارض مع روح القانون. فضلا عن أن هناك تقارير تدعي بأن الشرطة قد أساءت معاملة المتهم.

١٠٠- وتثير الحالة في كوسوفو قلقا خاصا بسبب الاحتجاز التعسفي، ومدة الاحتجاز المفرطة قبل المحاكمة، وعنف الشرطة أثناء الاحتجاز، واستقلال العمليات القضائية. وهناك مثال قاطع في هذا الشأن، ألا وهو الاجراء القضائي ضد ٤٤ ألبانيا اثنيا كانوا سابقا من ضباط الشرطة. واتهم هؤلاء الأشخاص بهدر سلامة أراضي الدولة، والاشتراك في أنشطة معادية (قانون العقوبات اليوغوسلافي، الفصل ١٥، المادتان ١١٦ و١٣٦) ووضع الجميع تحت حراسة الشرطة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأبقيوا في الاحتجاز قبل المحاكمة إلى أن انتهت التحقيقات في شباط/فبراير ١٩٩٥. واحتجزوا أكثر من الـ ٧٢ ساعة المسموح بها قانونا دون اتهامات رسمية، ولم يعلموا بحقهم القانوني للحصول على محام. وصدرت لوائح الاتهام في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥. والذين طلبوا محاميا حرموا من ذلك أثناء الاحتجاز الأولي. وتفيد عدة مصادر أن المتهمين اخضعوا لسوء المعاملة الجسدية، والمعاملة المهينة، والمضايقة الكلامية أثناء احتجازهم.

قانون الجنسية

١٠١- تلقى المقرر الخاص تقارير عن التباينات الخطيرة بين الحق المعلن في الجنسية والقدرة العملية على الحصول عليها، حتى إن مسائل استحقاق الجنسية والاستئناف بشأنها بقيت غير واضحة.

١٠٢- وفضلا عن ذلك، أعرب المشتركون في اجتماع سيغيد عن قلقهم بشأن الصيغة الأخيرة لمشروع قانون الجنسية. ومنذ عام ١٩٩٣ نوقشت عدة صيغ لمشروع قانون الجنسية. والصيغة الأخيرة، في حال اعتمادها وتنفيذها، قد تبدو أنها تعطي وزارة الخارجية حقا استنسابيا في تحديد وضع الفرد بالنسبة إلى الجنسية، بما في ذلك حق إعادة النظر بالجنسية المكتسبة في عهد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

١٠٣- ومن المشاكل المتعلقة بالجنسية، يمكن ذكر حالات الزواج المختلط، والشكوك المتعلقة بالاجراءات لاكتساب جنسية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالنسبة لمواطني الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة التي ليست جزءا من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

النقابات العمالية المستقلة

١٠٤- يعاني أعضاء النقابات العمالية المستقلة من التمييز، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٨٨ من التقرير E/CN.4/1995/57. وأفاد أحد المصادر أن هناك حالات صُرف فيها أعضاء النقابات العمالية من عملهم بسبب اشتراكهم في الأنشطة النقابية. ومثال على ذلك صرف عضوين في نقابة الصناعة في أليكسيناك. وتفيد مصادر أخرى أن ثلاثة أشخاص اقتيدوا في شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى مركز الشرطة في ميتروفيكا لاستجوابهم بشأن المشتركين في اضراب عمال المناجم. وأعرب النقابيون العماليون عن قلقهم بشأن التشريع الذي ينظم أنشطتهم؛ ويحظر قانون الاضرابات القيام باضرابات في المصالح العامة.

حرية وسائط الاعلام

١٠٥- يقال إن وسائط الاعلام في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد بقيت في معظمها تحت رقابة الدولة. ويُدعى بأن ذلك يجري عن طريق صرف الصحفيين، والحد من إمدادات الورق، وتقييد التراخيص والتوزيع. وتملك الدولة وتشغل شبكات التلفزيون الرئيسية. وأفضل مثال عن هذه الحالة هو صرف محرري "بوربا" (Borba)، وهي صحيفة يومية تصدر في بلغراد. ونتيجة لهذا الصرف من الخدمة، أنشأ المحررون "نازا بوربا" (Nasa Borba) التي مركزها مكتب النقابة العمالية المستقلة، نظرا لتعذر إيجاد مكاتب خاصة بالصحيفة. وأُشير إلى الأحداث المحيطة بحادث "بوربا" في تقرير المقرر الخاص المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (E/CN.4/1995/57، الفقرة ٩٠)؛ ولم يكن هناك أي تحسن ظاهر في الوضع.

١٠٦- وتواجه النشرات الدورية المستقلة صعوبات في شراء الورق بصورة منتظمة. ولا يُنتج ورق الصحف إلا في سرامسكا ميتروفيكا من مؤسسة "متروز"، وهي شركة تملكها الدولة. وهذا ما يمكن الدولة من مراقبة امدادات الورق، ويُدعى بأن الورق يعطى للصحف التي تؤيد الحكومة. ويشكل التوزيع مشكلة أخرى إذ إن هناك ادعاءات تقول باحتكاره من جانب الصحف التي تؤيد الدولة.

١٠٧- وتلقى المقرر الخاص معلومات بشأن الظروف المحيطة بمؤسسة سوروس في يوغوسلافيا. وقيل إن الإجراءات الرسمية لتسجيل مؤسسة سوروس لم تكتمل. واستخدم ذلك كأساس قانوني للاعتراض أمام المحكمة على أنشطة مؤسسة سوروس. ولا يزال المكتب يعمل، ولكن هناك معلومات تفيد أن حساباته المصرفية قد جمدت. وسيكون لاقفال هذه المنظمة عواقب خطيرة بالنسبة لوسائط الإعلام، وخاصة الوسائط المطبوعة. وتقدم مؤسسة سوروس الاعانات لدعم سعر مبيع نازا بوربا، وتقدم المساعدة المالية إلى الصحف المستقلة لشراء الورق.

١٠٨- وفي كوسوفو، تجري مضايقة الصحفيين، واحتجازهم تعسفيا، ومصادرة تجهيزاتهم. وأفادت عدة مصادر عن مثال حديث لذلك حصل في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، عندما اعتُقل في بريستينا صحفي ألباني ومحرر سابق في "راديو بريستينا". وفُتش منزله وصودر جواز سفره وآلة التسجيل الخاصة به. وقيل إن السلطات لا تعترف عامة بأي رابطة للصحفيين الألبانيين.

التمييز ضد الأقليات فيما يتعلق بالتعليم

١٠٩- لا تزال الأقليات الاثنية والقومية غير راضية عن النظام التعليمي. ويبدو أن نظام التعليم العالي لا تزال تسيطر عليه الدولة، ومثال على ذلك طريقة تعيين العمداء الذين تشير الادعاءات إلى أنهم مسيسين. ويختار العمداء من جانب لجنة تعين أجهزة الدولة بعض أعضائها.

١١٠- وهناك معلومات تفيد أن التعليم في لغة الأم للأقليات، على جميع مستويات التعليم، تلغى تدريجيا بصورة منتظمة. فقد خفض عدد الصفوف، وتم تقييد المعدات في اللغة المعنية أو بشأن مواضيع معينة. وفي بعض الحالات، تنقل برامج بأكملها إلى مناطق لا يوجد فيها سكان من الأقليات أو لا يوجد إلا القليل منهم، وفي أخطر الحالات، حظرت الصفوف عبر تدخل الشرطة، التي أقدمت على مضايقة المعلمين واعتقالهم.

١١١- ويبدو أن وضع الأقلية البلغارية لم يتحسن منذ أشار اليه تقرير المقرر الخاص المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (E/CN.4/1995/57، الفقرات ٩٢-٩٧). ووردت شكاوى تتعلق بالضغط على التلامذة كي لا يسجلوا اللغة البلغارية بوصفها لغتهم الأم، وتخفيض البرامج والصفوف البلغارية، ونقل المدارس إلى مدن لا برامج بلغارية فيها. وأقفلت أربع مدارس عليا في ديميتوفغراد، ونقل الطلاب إلى بِيروت (Pirot)، دون توفير برامج بلغارية إضافية في هذا الموقع.

١١٢- وتواجه الأقليات الهنغارية والكرواتية أيضا صعوبات في الإبقاء على نظام تعليم مقبول لثقافتيهما. وتشكو الأقلية الهنغارية في فويفودينا من أن عدد المدارس التي تعرض برنامجا هنغاريا قد خفض إلى مستوى غير مقبول. ومن الأمثلة على ذلك، يمكن ذكر نقل المؤسسة التعليمية في بوتيكا إلى صنبور، وإقفال المدرسة قبل الابتدائية في رومنكو. وفضلا عن ذلك، يوجد نقص في التاريخ والأدب والموسيقى والجغرافية الهنغارية في برامج المدارس الباقية.

إلغاء التراث الثقافي

١١٣- يقال إن جميع الأقليات تعاني من التمييز والعنف ضمن مؤسساتها الثقافية والدينية. وتوجد شكاوى بأن المباني الثقافية للأقليات في ديميتوفغراد وبوزيلغراد قد دمرت ولا يسمح بإعادة بنائها. وادعي بأن ١٢ حادث عنف قد حصلت ضد الأكليروس الكاثوليكي أو ضد ممتلكاته في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٥. وتفيد الأقلية البلغارية أنه يحظر عليها الحصول على المواد الثقافية إذ أنها تصادر على الحدود. وتفيد التقارير أن استخدام الألفبائية السيريلية مطلوبا في جميع المسائل الرسمية، وأن جميع الاجراءات القضائية تسيطر عليها اللغة الصربية أياً كانت لغة المعنيين بالاجراءات.

تجنيد اللاجئين القسري

١١٤- تلقى المقرر الخاص تقارير متعددة تفيد بأن عددا كبيرا من الأشخاص قد أبعدوا عن أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى أراضي ما يسمى بجمهورية صربسكا كرايينا، وما يسمى بجمهورية صربسكا أن يجندوا بالقوة بغية الاشتباه في أنشطة ذات طابع عسكري، وذلك خلافاً للمادة ٣٣، الفقرة ١، من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، ولقانون عقوبات جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية (المادة ١٥٦، الفقرة ١) بشأن خطف الأشخاص الموضوعين تحت الحماية الدولية.

١١٥- ويقال إن الحملة بدأت في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بعد أخذ الرهائن من أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية، وجرت في جميع مناطق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتشكّلت غالبية المجندين من رجال وافدين من الأقاليم الصربية البوسنية الذين لم يكن قد سوي بعد وضعهم كلاجئين. غير أنه ورد أيضا بعض التقارير عن تجنيد رجال يحملون جنسية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومسلمين. ونورد مثالين عن المواطنين الذين جندوا، وهما ديجان مرداج من اليكسيناك، صربيا، وسازا فيساتكي من روما، صربيا، وقيل إن هذين الشخصين كانا يحملان وثائق جنسية من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وان سازا فيساتكي قد أكمل خدمته الوطنية الالزامية في جيش جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١١٦- وهناك مثال آخر ورد حديثا، يفيد بأن السيد برانكو ليسينا، مواطن من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، قد جلب بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ من منزله في انديجا على يد الشرطة المحلية. وقال لأسرته، من جيب بيهاتش، إنه ألحق بالوحدة العسكرية في جيش ما يسمى بجمهورية صربيسكا.

١١٧- وبعد أن تلقى التقارير بشأن العودة القسرية للاجئين، وجه المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، نداءً إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للكف عن هذه الممارسة. وفي رد موجه إلى المفوض السامي لحقوق الانسان مؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، أفاد سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في جنيف أنه، نتيجة للعقوبات وللعدد الكبير من اللاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ارتكبت أفعال جرمية من جانب أفراد يقيمون على وجه غير شرعي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي هذا الشأن تقوم السلطات بمراقبة منظمة على الأشخاص الذين ليسوا من مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والذين لم يحصلوا على وضع اللاجئين. وبالاضافة إلى ذلك، فإن وزارة الشؤون الداخلية لجمهورية صربيا أصدرت بياناً في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أعلنت فيه "أن عددا ضئيلا من الأخطاء قد ارتكبت في تحديد الهوية وتنفيذ التدابير، مما يجري تصحيحه أثناء المراقبة".

١١٨- وفيما يتعلق بهذا البيان، يبدو أن تجنيد المواطنين قد توقف إثر حملة اعلامية قامت بها منظمات حقوق الانسان. وقيل إن وزارة الداخلية أخذت تضع قائمة بمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذين جندوا، وقد تمكن بعضهم من العودة.

١١٩- ويتفاقم هذا الوضع من جراء عدم قدرة الرجال المسنين، والعديد منهم ثمرة زيجات مختلطة، على تسوية وضعهم كلاجئين، بغض النظر عن امكانية تحقيق ذلك بالنسبة لزوجاتهم وأولادهم. وقد عرضت هذه المسألة في تقرير المقرر الخاص المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (E/CN.4/1995/57، الفقرة ٨٣). ويبدو أنه لم يتحقق أي تقدم في هذا المجال.

الجبل الأسود (مونتينيغرو)

١٢٠- تحسنت حالة حقوق الإنسان في الجبل الأسود حسبما جاء في الوثائق الواردة والبيانات التي أدلي بها في اجتماع سيغيد. ولا توجد دلالة على تمييز هام أو منتظم في الجبل الأسود، ويبدو أن ثقافة التعايش قد صمدت في وجه العاصفة. ويبدو أن موقف السلطات تجاه الصحفيين قد تحسن. وتوقفت العراقيل في وجه الصحيفة المستقلة الوحيدة في الجبل الأسود، The Monitor، كما توقفت التهديدات بنسف مكاتبها. غير أنه ما زالت بعض المسائل المتعلقة بمعاملة أعضاء وسائط الإعلام من جانب القضاء. وعلم المقرر الخاص بتوجيه التهم إلى الصحفيين ومحاكمتهم، كما في حالة السيد باجوفيك من بيلو بوليي، الذي اتُّهم بالانفصالية وحُكم عليه بستة أشهر حبس وأطلق سراحه بشروط.

مرفق احتجاز ترسين في البوسنة والهرسك

١٢١- لُفت انتباه المقرر الخاص، أثناء اجتماع سيغيد، إلى وجود مرفق احتجاز في ترسين تشرف عليه الحكومة البوسنية، وأُعرب عن القلق بشأن مصير بضع مئات من الأشخاص الذين احتُجزوا في المرفق لمدة ثلاث سنوات. وقيل إن حقوق المحتجزين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لم تُحترم، وإن أياً من

المحتجزين لم يُمنح حق المحاكمة القضائية. وتطلب السلطات المحلية، كشرط لإخلاء سبيل هؤلاء الأشخاص، معلومات عن عدد مماثل من المسلمين الذين اختفوا من المنطقة أثناء هجوم صربي.

الاستنتاجات والتوصيات

١٢٢- يعتبر المقرر الخاص أن عمل ودور المنظمات غير الحكومية أساسيان لتنمية احترام وحماية حقوق الإنسان وحقوق الفرد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويناشد المقرر الخاص الحكومة أن تتخذ التدابير لتضمن عدم وضع العراقيل في وجه عمل المنظمات غير الحكومية على أراضيها.

١٢٣- ويناشد المقرر الخاص حكومة البوسنة والهرسك أن تخلي فوراً سبيل جميع المحتجزين في مرفق احتجاز ترسين دون محاكمتهم حتى الآن.

رابعا- استنتاجات عامة بشأن ولاية المقرر الخاص

١٢٤- تحتوي ولاية المقرر الخاص، كما حددتها قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، على تشكيلة واسعة من العناصر التجديدية التي لا توجد في ولايات أخرى مماثلة. وبنوع خاص، فقد أجيز للمقرر الخاص أن يحقق لا في انتهاكات حقوق الإنسان وحسب، بل أيضاً في انتهاكات القانون الإنساني. وطُلب منه أن يقدم عدداً من التقارير المرحلية وفقاً لما يراه مناسباً. وعُرضت تقاريره لا على لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة وحسب، بل أيضاً على مجلس الأمن والمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة عن طريق الأمين العام. وأنشئت أيضاً عملية ميدانية لدعم ولايته.

١٢٥- غير أن ولاية المقرر الخاص كانت تشكو من عائق خطير يصاحب ولايات المقررين الخاصين عامة. فهيئات الأمم المتحدة المعنية، باستثناء لجنة حقوق الإنسان، غير ملزمة بأن تتجاوب مع توصيات المقررين الخاصين. ويرتدي كل من مجلس الأمن والمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة أهمية خاصة بالنسبة لهذه الولاية. وينشئ هذا الوضع المشاكل، إذا ما أُخذ في الاعتبار أن اللجنة تجتمع مرة واحدة في السنة كقاعدة عامة. ونتيجة لذلك، لا يستطيع المقرر الخاص أن يؤثر بفعالية على القرارات والتدابير التي يمكن أن تمنع انتهاكات حقوق الإنسان. وتتصل هذه المشكلة اتصالاً وثيقاً بوضع اللجنة داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي يعكس أيضاً الدور الذي تلعبه حقوق الإنسان داخل تلك المنظومة.

١٢٦- وإن ولاية من هذه الطبيعة ليست ملائمة لمعالجة أنواع انتهاكات حقوق الإنسان القائمة في البوسنة والهرسك. وتستوجب هذه الانتهاكات رداً سريعاً بغية الدفاع بفعالية عن حقوق الإنسان الأساسية. لذلك، يرى المقرر الخاص وجوب إعادة النظر بمشكلة طبيعة الولايات في البلدان التي هي في حالة حرب.

١٢٧- ويمكن لولاية المقرر الخاص في حالتها الراهنة أن تلعب وظيفة مفيدة فيما يتعلق بالبلدان الأخرى في أراضي يوغوسلافيا السابقة التي لا تجري فيها أنشطة عسكرية. وبنوع خاص، فقد تبين أنه يمكن، عندما تكون الحكومات مستعدة للتعاون مع المقرر الخاص، ليس فقط العمل على مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بل أيضاً القيام بالتدخل واتخاذ تدابير وقائية.

١٢٨- ولعبت العملية الميدانية لحقوق الإنسان دوراً هاماً. وينبغي تعزيز العملية ووضعها في إطار مالي أكثر استقراراً. وفي الوقت ذاته، ينبغي لهيئات الأمم المتحدة أن تتعاون بغية تأمين وصول مراقبي حقوق الإنسان إلى جميع الأراضي التي تغطيها ولاية المقرر الخاص. وينبغي للأمم المتحدة ألا تتسامح أو تقبل بحالة ترفض فيها السلطات أن تتعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان التي تنشئها اللجنة.

١٢٩- وينبغي أن يُعتبر موقف السلطات المسؤولة تجاه حقوق الإنسان الأكثر أساسية وتجاه قرارات اللجنة ذات الصلة وقرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة، أنه الاختبار الأكثر أهمية لحسن نيتها. وإن الدرجة التي تنفذ فيها الأطراف المعنية قرارات هيئات الأمم المتحدة لا تدل فقط على الالتزام بمبادئ النظام الدولي، بل إنها ايضاً مؤشر لمصداقية المنظمة.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ وجهها السيد تاديوش مازوفيتسكي إلى رئيس لجنة حقوق الانسان[١٢].

عزيزي السيد الرئيس،

إن الأحداث التي حصلت في الأسابيع الأخيرة في البوسنة والهرسك، وقبل كل شيء كون الأمم المتحدة قد سمحت بسقوط سريبرنيكا وزيبا، فضلاً عن المأساة الرهيبة التي أصابت سكان "مناطق الأمن" المضمونة باتفاقات دولية، ترغمني على الاعلان بأني لا أرى أي امكانية للاستمرار في ولاية المقرر الخاص التي عهدت بها اليَّ لجنة حقوق الانسان.

وعندما قبلت بالولاية التي أعطيت لي لأول مرة في آب/أغسطس ١٩٩٢، أعلنت دون لبس أن هدفي لن يكون مجرد كتابة التقارير بل مساعدة السكان أنفسهم. ومنذ البداية، كان إنشاء "مناطق الأمن" توصية أساسية في تقاريري. والمقررات الأخيرة لمؤتمر لندن الذي قبل بسقوط سريبرنيكا واستسلم لمصير زيبا هي غير مقبولة ليَّ. ولم تخلق هذه المقررات الشروط الضرورية للدفاع عن جميع "مناطق الأمن".

وتشكّل هذه الأحداث نقطة تحول في تطور الوضع في البوسنة. وإننا نعالج، في وقت واحد وفي الوقت ذاته، كفاح دولة عضو في الأمم المتحدة لبقائها بطابعها المتعدد الاثنيات، كما نسعى إلى حماية مبادئ النظام الدولي. ولا يمكن للمرء أن يتحدث عن حماية حقوق الانسان بمصداقية عندما يواجه انعدام الاتساق وانعدام الشجاعة من جانب المجتمع الدولي وقادته. ويتمثل واقع حالة حقوق الانسان اليوم بمأساة شعب سريبرنيكا وزيبا.

وتستمر انتهاكات حقوق الانسان بشكل صارخ. وتستمر المعوقات في وجه تسليم المعونة الانسانية. ويقصف السكان المدنيون دون رحمة، ويموت جنود الأمم المتحدة (الخوذ الزرقاء) وممثلو المنظمات الانسانية. وارتكبت جرائم بشكل مفاجئ ووحشي، وعلى العكس، فإن رد المجتمع الدولي كان بطيئا ودون فعالية. ولا يسمح لي طابع ولايتي إلا الاستمرار في وصف انتهاكات حقوق الانسان. ولكن اللحظة الحاسمة الحالية ترغمنا على أن ندرك الطابع الحقيقي لهذه الجرائم ومسؤولية أوروبا والمجتمع الدولي لعجزهما عن معالجتها. ولقد كافحنا في بولندا ضد نظام توتاليتاري ومع رؤيا لأوروبا الغد. فكيف يمكننا أن نؤمن في أوروبا الغد ينشئها أبناء أولئك الذين خذلوا اليوم؟

أود الاعتقاد بأن اللحظة الحاضرة ستكون نقطة تحول في العلاقة بين أوروبا والعالم تجاه البوسنة. إن استقرار النظام الدولي ومبدأ المدنية هما موضوع الرهان حول مسألة البوسنة. وإني لست مقتنعا بأن نقطة التحول المأمولة ستحصل، ولا يمكنني أن أستمر في المشاركة في الزعم بحماية حقوق الانسان.

السيد الرئيس، أرجو أن تتفهموا الأسباب الكامنة وراء قراري، وأن تنقلوها إلى أعضاء لجنة حقوق الانسان. وسأقدم إلى اللجنة، في القريب العاجل، تقريري الثامن عشر الختامي عن مهمتي الأخيرة إلى توزلا.

أرجو أن تقبلوا، صاحب السعادة، أسمى عبارات التقدير.

ودمتم،

تاديوش مازوفيتسكي
المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان
في أراضي يوغوسلافيا السابقة

(١) وجه السيد تاديوش مازوفيتسكي إلى الأمين العام رسالة مماثلة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥.

المرفق الثاني

قائمة بجميع التقارير الدورية عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، مقدمة من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

١- E/CN.4/1992/S-1/9 (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢) يشمل سياسة التطهير العنصري فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا، والجبل الأسود. ويتناول أيضا حالات الاحتجاز، والإعدام، والاختفاء، والعوامل التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان، والصعوبات التي يعاني منها عمل المنظمات الإنسانية.	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ١٤ من قرار اللجنة ١٩٩٢/د إ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢.
٢- E/CN.4/1992/S-1/10 (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) الزيارة الثانية إلى يوغوسلافيا السابقة. المرفق الأول: برنامج الزيارة الثانية؛ المرفق الثاني: بيان ألقاه الدكتور كلايد سنو.	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ١٥ من قرار اللجنة ١٩٩٢/د إ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢.
٣- A/47/666-S/24809 (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) يتناول الوضع العام في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا، مع إشارة خاصة إلى تدمير المواقع الدينية، والاغتصاب، بوصفهما سمتين من "التطهير العرقي"، وغيرها من جرائم الحرب، والأزمة الإنسانية.	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة أعده السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ١٥ من قرار اللجنة ١٩٩٢/د إ-١/١ ومقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٣٠٥.

٤- E/CN.4/1993/50 (١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣) يتناول جميع أراضي يوغوسلافيا السابقة، مع إشارة خاصة إلى ما حصل في البوسنة والهرسك من حالات إعدام، واحتجاز تعسفي، واغتصاب، وحالة الأطفال، والنقل القسري للسكان، والهجوم على الأهداف غير العسكرية، والأزمة الإنسانية؛ وتشير المرفقات إلى حالات الإعدام بدون محاكمة، أو الإعدام بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، فضلا عن تقرير فريق الخبراء بشأن بعثتهم للتحقيق في أفعال الاغتصاب.	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، تنفيذاً لقرار اللجنة ١٩٩٢/دإ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢.
٥- E/CN.4/1994/3 (٥ أيار/مايو ١٩٩٣) يتناول "التطهير العرقي" للجيوب الشرقية، والادعاءات بشأن الهجوم الحكومي في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والمشردين بالقوة في الشرق، والتجنيد الإجباري، وحالة الصرب في توزلا.	تقرير دوري عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.
٦- E/CN.4/1994/4 (١٩ أيار/مايو ١٩٩٣) يتناول "التطهير العرقي" من جانب القوات الكرواتية، وحالات الإعدام التعسفي من جانب قوات حكومة البوسنة والهرسك في منطقة فيتيز.	التقرير الدوري الثاني عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.
٧- E/CN.4/1994/6 (٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣) يتناول الحالة العامة في سراييفو، بما في ذلك استخدام المرافق الأساسية كسلاح للحرب، وعرقلة وصول المعونة الإنسانية، وتحول الفئات المحتاجة إلى الاحترام والحماية بصفة خاصة إلى ضحايا، والانحلال السريع لحكم القانون.	التقرير الدوري الثالث عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، الذي قدمه السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٨- E/CN.4/1994/8 (٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) يتناول الحالة العامة في موستار، بما في ذلك "التطهير العرقي"، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، واتخاذ المدنيين كأهداف للهجمات العسكرية.	التقرير الدوري الرابع عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، الذي قدمه السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣. موستار: سبب القلق.
٩- E/CN.4/1994/47 (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) يتناول الحالة في البوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مع إشارة خاصة إلى عمليات الإعدام التعسفي و"التطهير العرقي"، والاحتجاز التعسفي، والجنسية، وعمليات الطرد، وتدمير الممتلكات، وحالة وسائط الإعلام، إلخ.	التقرير الدوري الخامس عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، الذي قدمه السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.
١٠- E/CN.4/1994/110 (٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤) يتناول كامل أراضي يوغوسلافيا السابقة، مع إشارة خاصة إلى مشكلة حالات الاختفاء، وأوضاع الأطفال، والتوصيات السابقة ومتابعتها.	التقرير الدوري السادس عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، الذي قدمه السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.
١١- E/CN.4/1994/4* (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤) يتناول الحالة في غورازدي.	التقرير الدوري السابع عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، الذي قدمه السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، تنفيذاً للفقرة ٣٧ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤. الحالة في غورازدي.
١٢- E/CN.4/1994/10 (٤ آب/أغسطس ١٩٩٤) يتناول الحالة في وسط البوسنة، ومنطقة موستار، وسراييفو، وموستار، وبيهاتش، وأنشطة الوكالات والمنظمات الدولية، والمناطق الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.	التقرير الدوري الثامن عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، تنفيذاً للفقرة ٣٧ من قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤.

١٣- A/49/641-S/1994/1252 (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) يتناول الحالة العامة في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.	التقرير الدوري التاسع عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، تنفيذاً للفقرة ٣٧ من قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، ومقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.
١٤- E/CN.4/1995/54 (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤) يتناول البوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، مع إشارة خاصة إلى الأنشطة الدولية.	تقرير خاص عن وسائل الإعلام تقرير مقدم من المقرر الخاص عملاً بقرار اللجنة ٧٢/١٩٩٤.
١٥- E/CN.4/1995/57 (٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) يتناول البوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، مع إشارة خاصة إلى حالات الاختفاء والعمليات الميدانية.	التقرير الدوري العاشر عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، تنفيذاً للفقرة ٣٧ من قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤.
١٦- E/CN.4/1996/3 (٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥) يتناول الحالة في بانيا لوكا، مع إشارة خاصة إلى التطورات التي سبقت وتبعت مباشرة شهر شباط/فبراير ١٩٩٥، بما في ذلك العمل القسري وإجراءات المغادرة.	تقرير دوري مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤٢ من قرار اللجنة ٨٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

١٧- E/CN.4/1996/6 (٥ تموز/يوليه ١٩٩٥) يتناول الحالة في سلافونيا الغربية بعد الهجوم الكرواتي الذي حصل في ١ أيار/مايو ١٩٩٥، والحالة في البوسنة والهرسك، مع إشارة خاصة إلى سراييفو، والانتهاكات التي حصلت في المناطق الآمنة وبانيا لوكا، ووسط البوسنة والهرسك، وموستار.	تقرير دوري مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤٢ من قرار اللجنة ٨٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

- - - - -